يقول الحقير الظاهر ان هذا الحكم ينبغي ان يجري في غير الحايك ايضا ممن لعمله اثر في العين كخياط وقصار ونحوهما والله اعلم ذ المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء اجرة عجلها لا يضمن ولا يسقط شي من الاجرة سوا جازت الاجارة او لا خ المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن هد وكيل شراء دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن اذ يده كيد موكله وله حبسه لاستيفاء ثمنه اذ هو كبايع من موكله فان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان البيع عند ح م وضمان الغصب عند ز في

يقول الحقير وتفسير هذه الاقوال هو ما في الخانية انه ان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل عند ح م وعند س يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بتلك الزيادة على موكله وعند ز في هلك على الوكيل كهلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس هد ملتقط انفق على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الابق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن وسقطا اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع لو هلك في يد مشتريه في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه كل الثمن صع المقبوض بحكم اعارة من جهة الغاصب وبجهة هبة منه او بحكم شراء او وديعة او اجارة او صدقة او رهن مضمون على القابض فاذا ضمنها هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة والمشتري بالثمن لا السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا والله اعلم تم بيان مسايل الضمان بعون الملك الرحمن

الفصل الثالث والثلاثون في الاحكامات وهي امور جمة مهمة سنية وقد خلت عن ذكرها اكثر الكتب الفقهية فمن جملة تلك الاحكامات **احكام السكوت** وهو رضي في بعض المواضع لا في البعض وقد ذكر اكثرها في جامع الفصولين بلا ترتيب وزيد على ذلك كثير منها في كتاب الاشباه والنظاير بترتيب لطيف بالايجاز في البيان فلا جرم رايت ان اذكر ههنا جميع ما فيهما مخلوطا لكن بزمام حسن النظام مربوطا فاعلم ان من القواعد الفقهية انه لا ينسب الى ساكت قول كما في مسايل منها امر اي اجنبيا ببيع ماله فلم ينهه لا يكون وكيلا بسكوت المالك ومنها لو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ومنها لو راى المرتهن راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون ماذونا بالبيع وزاد في الاشباه قوله في رواية ومنها لو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ومنها لو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ومنها لو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند ح س خلافا لابن ابي ليلى ومنها لو راى قنا او امته يتزوج فسكت لم ينهه لا يصير له اذنا في النكاح خلافا ومنها لو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق

ليس

ليس برضا وان طال ذلك لان في الموانع كثرة ومنها سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها الاعارة لا تثبت بسكوت ومنها حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن خصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث ومنها حلف لا يوخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يوخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها لو وهب شيا والموهوب له ساكت لا تصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما سياتي ومنها لو اجر قنه او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكت القن لا يكون اقرارا برقه بخلاف ما لو باعه او رهنه او دفعه بجناية فسكت كما سياتي ايضا ومنها احد شريكي عنان قال لصاحبه اني شريت هذه الامة لنفسي خاصة فسكت صاحبه فشراها لا يكون له ما لم يقل صاحبه نعم كذا في جامع الفصولين موافقا للخلاصة وغيرها وزيد في مختارات النوازل فاذا قال نعم فهي له بغير شي عند ح اذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه اذ الوطي لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة يقول الحقير وفي الاشباه فسكت صاحبه لا تكون لها وذكر هذه المسيلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق وكل ذلك سهو واضح لمخالفته لما رايناها من المعتبرات واحتمال كون المسيلة خلافية فيها روايتان بعيد اذ لو كانت كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات واحتمال كون الصحيح المنقول عنها ثم اعلم انه خرج عن القاعدة السابقة مسايل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق اي يكون رضى فمنها سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجه الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضي ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضي ويبطل بلوغها الا لو بلغت ثيبا ومنها بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر ومنها قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها لو ابرا مديونه فسكت المديون يبرا ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها لو وكله بشي فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباع جاز ويكون قبولا ومنها لو اوصى الى رجل فسكت في حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح سكت ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجية ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضى كما لو اسر قن مسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه ومنها لو كان المشتري مخيرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1